

على ملك الولاية المذكورين في المحمد المذكورين بالصفة الشرعية على معنى مذهبه ولحقاقه
وغير ذلك كما شرعها الواجب مع العلم بالكلية **صورة استدلال وقف بملك لوقف**
عوضه بادن احكام كمنكلى واكنه استدلاله فلان من فلان وهو المستبدل بما باق في الوقف
باذن سيد فلان الدين وامره الكريمي سيدام لوقف المبدل الذي ذكره اللقب في ذكره الخيرية من الوقف
لجهة الوقف المانرا ليه في الاستدلال بما باق في الوقف المذكور لوقفه في حاله
المبدل الذي ذكره واحركه لبرم واد غير راية واحكمها لوقف عوضه على حكمه في حاله والمال
ولكون الوقف المبدل مومنا مضافا معدودا لا يتنافى به على شرط واقفة وانه لان لا يوجب
الفلاحة في المسورة الخيرات فلان ويوصف ويورد وذلك جميع كالتواتر الفلاحة ويصفه وكذا
ابوهم تتفق ذلك استدلاله فلان المسمى اعلاه من المادون المسمى اعلاه ما هو وقف على مصالح ليدرسه
حتى تفعل بالي لخره باهر جاري ملك المستبدل المبدل ذكره اعلاه سيده المخرج هذا الاستدلال
وذلك جميع الدار الملائكة ويصف ويورد ما هو جاري ملك المستبدل الاصحى اشعرها
جركي بين المستبدل المذكورين فيهم على الوجه الشرعي بعد الاحتياط الكان لجهة الوقف
وسلم للمستبدل المبدل ذكره في المادون له جميع الدار المحي روه الموصوفة بما عا كيه فنتسبها
لجهة الوقف المذكورين فنتسبها لغيره وادون له المذكور الي المستبدل المبدل بذكره
جميع كالتواتر المذكور لعله فنتسبها لغيره وادون له المذكور الي المستبدل المبدل بذكره
مذكي ملك في كهد الاستدلال بعد الروية والمعاقرة الشرعية وتمام الدرك في ذلك
حيث يوجد الشرع المشتري بولده وحرك عقد هذه الاستدلال والادون في بعد ان تثبت
عند سيد فلان احكام الادون المشرى اليه ان المبدل لملك وقف على كبرية المذكور له لعله
الاستدلال وان في هذه الاستدلال عبطة ومصلى لجهة الوقف المذكور من المبدل المبادلة
لعله قيته اكثر من قية المبدل المحين لعله واحركه لبرم واد غير راية واحكمها لوقف
الاستدلال فلان المبدل المحين لعله ملك المستبدل المبدل ذكره اعلاه سيده المخرج هذا الاستدلال
ثبوتها في اشعرها ويهدفها ذلك ولزومها ومحتده ونفردة شرعا وقت المادون له المسمى اعلاه
باذن سيد فلان احكام المشرى اليه لعله جميع الدار المحي روه الموصوفة لعله كحقها كالمال
صحى اشعرها على كبرية المعينة لعله بحركه جركي اشعرها ويهدفها ذلك ولزومها ومحتده ونفردة
هو عين تكتال وقف ذلك المندم لتاريخ على تاريخه في حاله والمال والتعدن والادون
والنظر ويحل على جرد اسبق ويورخ **فصل ادان الوقف لنفسه للرجوع**
باذن احكامه وكيفية يكتب في المحمد من **صورة وقف** صادر من
خطه من المند من ارباب كبرية بالعقارات وعيوبها والاملاك وقفية المندوبين لذلك
مجر كره للهدر بالفلاحة واشغوه كشفا شافيا وشاهدوه واحاطوا به على اوصافه
لها كيه ويعقون ماشاهدوه فيه وتقولون وان ذلك اصراف حكمه المقتضى ليعتقم به والسكن
بذل الاجرة وهو نصه في الجار والماد وكيش سقوطه عن قرب وان لم يرتد تدعيه يمسقط واذا كان

شاهدوا

شاهدوا ذلك ذلك وشهدوا به سليمان تركت اجد ذلك فضلا **وصورة** يستمد من يصف
خطه فيه اخر من شهد القصة ارباب الخيرة بتوفير العقارات واجراء المندوبين لذلك
من جلس لجلس العز فلان الدين ان القصة جميع المقص الموصوف في محض الكشف الطاهر وسيد
كره ذلك وان الخيرة والمصلح في جهة الوقف المذكور في سيع المقص المذكور بقادر المندوبين لعله يعين
ذلك ويثبت دون به سليمان بسوال من جار سواله شرعا ويورخ ترفيقه المندوبين في سيع
شعر الكشف عند الحاكم وذللك هو القصة ويرق ليعم على العادة في ذلك في ايمان لكار
سيع ذلك ويكتب فصل الدين **وصورة** اذن سيد فلان الدين ويستوفي ذكرا اناب الحاكم
الاذن المستحق ربع الوقف المذكور ولين يعينه الحاكم في سيع المقص المذكور بالملك الذي قومه
المندوبين في فصل القصة المسطر بطنه لمن يرغب في استماعه بذلك على الوجه المذكور في
قصر المبدل المذكور شاعن ذلك ويعمله ما يقضيه الشرع المشتري في ثبوت ذلك ان اشترى
ويشترى لكاره ذلك ويورخ فاذا اشعرها كتب اشركي فلان من فلان القاري في سيع ماسيا في ذكره
في مطرب الاصحاق عن يقصه مستحق الوقف المذكور وهو فلان فلان فلان اوطرف
انظر الشرعي على الوقف المذكور او باذن سيد فلان الدين الحاكم ليعا ليه وامره الذي يره
بذل لوجود المسوغ الشرعي المتقضى لذلك انما له احسن الله اليه جميع كذا اوله ويدر
السبب والمندوبين والاذن من احكام ان كان الكاتب مقضيا وان كان عليه محض الكشف
نفسه ليه ويحل على باطنه ويذكر لمن يقصه ليعمل الباطن فيه ما يقضيه الشرع اشعرها
ويحل المباشرة بالمعاقرة والروية والخلية والتصرف بالامان عن تراض ويورخ ويشتر
ذلك جميعه عند الحاكم ويحكمه ويوجده واعتمده مع العلم بالاخت والاسراع بعض المسجل
تمت بيان اذ وقف الامان وفقا على المقص ليعر نبت على الحاكم وللعقولة على مصفة واراد اذ اوقف
الرجوع في الوقف على مذهب ابي حنيفة الذي يري صحته فلما بان احكامه لوقف في الرجوع ويكتب
بهما في المكتوب **فصل صورة وقف** اذن سيد فلان الدين فلان اوقف المذكور في
في الرجوع في وقفه على الوجه الشرعي او يسال اوقف خاصة في قصة ويكتب الحاكم عليها
ليجيب ابي سواله على الوجه الشرعي فاذا صدر ذلك كتب اشعرها عليه فلان اوقف المذكور
فيه انه رجوع عن الوقف الذي وقفه باطنه واعاده الي ملكه رجوعا شرعا فاذا رايه كتب المباشرة
واثبت ذلك على احكامه الذي اذن له في الرجوع **وصورة اشهر** انه ثبت عند جريان عقد
التسامي المشرى باطنه وثبت ايضا عنده الرجوع عن الوقف المذكور واجراء المشتري التسمية
بعد الاذن المشرى باطنه واعادته الي ملكه مقصدا والتمت المشرى باطنه وانتهى
يقصر حاكمه ولا يحكمه ولا يحل حركته المباشرة على مصفة ولا اجراء محركه الوصية تنوي
صحى اشعرها ويحكمه ليه الله تعالى احكامه بصحة ذلك او بوجبه مع العلم بالاخت **وصورة**
اطار الوقف على المشرى عند المشافي يكتب على ظهر **كتاب الوقف** بعد ان تثبت
المبدلة الشرعية بالوقف المشرى باطنه عند سيد الحاكم الفلاحة وفيها السوال اشركي

Copyrighted material